

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

بموجب ميزانية الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ /٢٠٠٤

بمجلس الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة ميزانية الهيئة الزراعية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ بـ ٧٤٩٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وسبعين مليوناً وتسعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ بـ ٤٧٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون مليوناً وأربعمائة واثنان وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بـ ٤٢٠٠٠٥٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بـ ٣٥٠٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ بـ ٦٧٢٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعين مليوناً ومائتان واثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ بـ ٦٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف جنيه) ، منه مبلغ ٣٩١٥٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .. يبلغ ٢٥٧٦٩٠٠ جنيه (نقط وقطرة خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية يبلغ .. ٣٣٦٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسالية يبلغ .. ٢٥٤٣٣٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .. يبلغ .. ٢٥٧٦٩٠٠ جنيه (نقط وقطرة خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة يبلغ .. ٢٥٥٣٣٠٠ جنيه.
- قروض وتسهيلات ائتمانية يبلغ .. ٣٣٦٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستشاري القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة برأها عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب عسلى المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برقابة المفهورية في ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

موازنة الهيئة الزراعية المصرية

السنة السابعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

مادة (١)

يعوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأي المهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور.

مادة (٢)

يعوز لوزير المالية «أو من يفوضه» هنا، على طلب الهيئة استخدام وقرو اعتمادات ينسود عدريجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بند أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأي المهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور.

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» اعتمادات بند رأيواع في نطاق التقسيم النسبي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأي المهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور.

مادة (٣)

يعوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة لاستشارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمنه بما يرد لها أو يخصص لها من مuronات ومنع وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنحة لأغراض محددة وتعديل الموازنة شرعاً لذلك.

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والنوابذ طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تبيحه وزارة المالية لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفيها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتي أتمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتبيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية.

مادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلاً إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

مادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجدول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواً المالية أو الشغولة والدرجة بموازتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدول ترتيب وظائفها بما على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسمايات الرغائن من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يتصرف على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة.

(ب) يعتبر سجل استماره موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية وانخذاها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقیات ، تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

ماده (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أنباء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشانهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وذلك بما على اعتراض من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

ماده (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والق소مية التي تهدى لواضع خاصه أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللواض و الكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يشيع على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

مسادة (٩)

يعوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف المعرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المستعدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مسادة (١٠)

يعوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية «أو من يفوضه»، نقل تمرين درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين ، وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستعدة لهذا الفرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية لوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل الترتيب على ذلك باستئانة المراقبة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

مسادة (١١)

تحتنيط الهيئات العامة الاقتصادية بموازتها بأعداد درجات الوظائف المسولة والشاغرة أو التي تتخلو أثنا - السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وندرج الشخصيات المالية لكتاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستغل المدرج بالأجرور موازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكرة التي يتم شغلها بذات المسئان وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة ووفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للشرقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى خدمات الحكومية المزدادة .

مساحة (١٢)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٤/٥-٣ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المرسج بالموازنة العامة للدولة أو من وفورة اعتمادات بنود الأجور ، وكذلك تمويل الوظائف العليا الناجمة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا المطر إلا بموافقة من

رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسري هذا المطرد على الوظائف العليا غير القيادية التي قرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف مختلف مسماها سراً عن طريق التعيين أو الترقيةتأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استثنائها ، الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٤)

يوقف شغل درجات المعاين والمحاسلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والمحاسلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تغدو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (١٥)

تحتبر بصفة شخصية وتلقي لدى خلوها من شاغلها وظائف كبيرة بدرجة مدير عام بالمجموعة الترعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣

يعين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بروظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوىً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يبلغ تمويل وظيفته من موازنته .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يبلغ تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها والا وجوب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المذكور منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز موافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل موظف وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة أو مجموعة نووية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المذكورة إليها . وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بنا ، على عرض السلطة المختصة في الجهات المذكورة منها العامل وإليها موافقة لجنتي شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بنا ، على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المذكور بالنسبة للهيئة المذكورة منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستثمر الخصم ب بكليف الدرجات المذكولة على موازنة الهيئة المذكورة منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الرسخ في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مسادة (١٧)

يعظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بمعرفة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مسادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات بعض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حرافر العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وقور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من المعاشرة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بمعرفة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حرافر العاملين بسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية في المضيافة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات التفقات الجارية التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنشطة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية .

ولازم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحاافر ، وأية مكافآت أخرى) تبنته الشكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بنسخ العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الف

بين نسبة ٢٥٪ من الأجر الأساس الشهري وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل وذلك في اعتماد مستقل بنوع ٣ حواجز (د) / (حافز إثنانة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القراءات المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المرجحة بنوع ٣ حواجز (د) / (حافز إثنانة) أو وقوفها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مسادة (١٩)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خيراً وطنين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجر الموسيفين إلا في حدود الاعتمادات المرجحة والتي تسمح بالصرف طول مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للشئون الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف الخيسرا ، الوطنين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم توظيف الساملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، ومراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) خيراً وطنين قبل عطاء الهيئة الطالبة . ولا يجوز الصرف لهؤلاء التعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مسادة (٢٠)

يعظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعائية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاصات الهيئة ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوع العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القراءات التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز اعتمادات المرجحة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز ٥٪ من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقاً لطلبات التشكيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وما لا يتعارض مع المادة رقم (١٨) من التأشيرات.

مادة (٢٢)

تلزم الهيئة ببيان قائم الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢٪ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المعاسبة النهائية طبقاً للحساب الخاتمي المعتمد للهيئة.

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات إلى رأس المال في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة، وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات بما في ذلك بشرط لا يترتب على ذلك أي أعباء على الموارنة العامة للدولة.

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة بما في ذلك بشرط لا يترتب على ذلك أية أعباء على الموارنة العامة للدولة.

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط لا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموارنة العامة للدولة.

مادة (٢٥)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ترسيمة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيس للتنمية والاتساع الزراعي وشوك التنمية الزراعية والاتساع الزراعي بالمحافظات أو تحويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة ، وذلك من الزيادة التي تقول للغرانة العامة عن فائض هيئة البنك الرئيس للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى حسوء ما تنتهي إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيس .

مادة (٢٦)

تسري على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ تسري على الهيئات الاقتصادية التأشيرات الخاصة الواردة بجدارل موازنة الهيئة بجزءاً من هذه التأشيرات .

مادة (٢٧)